الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/SGP/2

الجمعية العامة

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

سنغافورة

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكِرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخِذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولمّا كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدنّي مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[١]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[٢]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	نعم (المواد ٢، و١١(١)، و١٦)	–
اتفاقية حقوق الطفل	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	نعم (تحفظ: عام، المادتان ٢٨(١)(أ)، و ٣٢) إعلان (المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٣٧)	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٦ سنة وستة أشهر	–

معاهدات ليست سنغافورة طرفًا فيها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[٤]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ١١١[٨]
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن التزام الدول بالصكوك الدولية الرئيسية السبعة لحقوق الإنسان يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. ولذلك، شجعت اللجنة حكومة سنغافورة على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩].

٢- وشجعت اللجنة سنغافورة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]. وأشادت بسنغافورة لسحبها تحفظها على المادة ٩ الذي أبدته عند تصديقها على الاتفاقية[١١]. وأعربت اللجنة مجدداً عن بالغ قلقها إزاء التحفظات العامة لسنغافورة على المادتين ٢ و١٦ وإزاء تحفظها على الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية[١٢]. ولفتت اللجنة نظر سنغافورة إلى أنها تعتبر التحفظات على هذه المواد منافية لموضوع الاتفاقية والغرض منها. وحثت اللجنة سنغافورة على بذل الجهود من أجل العمل، في غضون فترة زمنية محددة، على سحب تحفظاتها على المادة ٢، وعلى الفقرة ١ من المادة ١١ وعلى المادة ١٦ من الاتفاقية[١٣].

٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن سنغافورة تمسكت بتصريحاتها بشأن المواد ١٢ إلى ١٧ والمادة ١٩ والمادة ٣٧، وبتحفظاتها على المواد ٧ و٩ و١٠ و٢٢ و٢٨ و٣٢، وأوصت سنغافورة بسحب تلك التصريحات والتحفظات[١٤]. وأوصت اللجنة بأن تصدق سنغافورة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكذلك على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي[١٥]. وأوصت لجنة حقوق الطفل سنغافورة كذلك بالنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[١٦]. ورحبت اللجنة بالتصديق، في عام ٢٠٠٥، على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨) المبرمة في عام ١٩٧٣[١٧].

٤- وأوصت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل سنغافورة بالتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١٨].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن الدستور، وإن كان يكفل المساواة للجميع، لا يقر صراحة بالمساواة بين الجنسين. كما لا يوجد في تشريعات الدولة الطرف، بما فيها ميثاق المرأة[١٩]، تعريف للتمييز ضد المرأة على النحو الوارد في الفقرة ١ من الاتفاقية. وشجعت اللجنة سنغافورة على أن تدرج في دستورها أو في غيره من التشريعات المناسبة تعريفاً للتمييز ضد المرأة، يشمل كلاً من التمييز المباشر وغير المباشر، وأحكاماً تحظر التمييز ضد المرأة استناداً إلى أسباب أخرى منها الحالة الشخصية والسن والإعاقة والأصل القومي[٢٠].

٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الإصلاحات التشريعية المقترحة لا تعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة إلاّ في ظروف محددة ضيقة التعريف[٢١]. وطلبت اللجنة إلى سنغافورة أن تسنّ تشريعات تجرّم الاغتصاب الزوجي[٢٢].

٧- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنغافورة على الشروع في عملية إصلاح القوانين من أجل إزالة التناقضات الحاصلة بين القانون المدني والشريعة، بوسائل منها كفالة حل أي نزاع قانوني يتعلق بحقوق المرأة في المساواة وفي عدم التمييز في حقها بأسلوب يتقيد تقيداً كاملاً بأحكام الاتفاقية وبالتوصيات العامة الواردة في الاتفاقية بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأُسرية[٢٣].

٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديلات التي أُجريت على عدة قوانين في مجال حقوق الطفل، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الأطفال واليافعين، والتي ساهمت في تحسين ظروف عيش الأطفال ونموهم[٢٤]. وبعبارة أدق، رحبت اللجنة بالتطور الإيجابي المتمثل في تجريم استغلال الأطفال جنسياً بواسطة تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠٠٧ وتعديل المادة ١٢٢ من الدستور في عام ٢٠٠٤ الذي أجاز للأطفال الحصول على الجنسية إذا كانت أمهاتهم سنغافوريات[٢٥]. بيد أن اللجنة لاحظت بقلق أنه، على الرغم من التطورات التشريعية، لم يتم بعد إدراج أحكام الاتفاقية بكاملها في قوانين البلد. وحثت لجنة حقوق الطفل سنغافورة على ضمان إدراج جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية في النظام القانوني للبلد[٢٦].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٩- حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم يكن لدى سنغافورة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمَدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (لجنة التنسيق الدولية)[٢٧].

١٠- وحثت لجنة حقوق الطفل سنغافورة على إنشاء آلية مستقلة ترصد بانتظام إعمال حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية كما حثتها على استلام الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الطفل وإجراء تحقيقات مستقلة فيها. وينبغي أن يُتاح لجميع الأطفال الاتصال بتلك الهيئة وأن تزوَّد بالموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة[٢٨]. ورحبت اللجنة بإنشاء المجلس الوطني للأسرة في أيار/مايو ٢٠٠٨ وبإنشاء المكتب المركزي لإرشاد الشباب ومكتب الوصي العام في عام ٢٠١٠[٢٩].

١١- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنغافورة على الارتقاء بمركز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وعلى تعزيز ولايتها وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لها حتى تتمكن من رسم السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ورصد تنفيذها مع العمل كطرف محفِّز للاستفادة من استراتيجية تعميم المنظور الجنساني على نحو فعال في جميع الوزارات[٣٠].

دال - تدابير السياسة العامة

١٢- اعتبرت لجنة حقوق الطفل أنه من الإيجابي وضع استراتيجيات قطاعية مختلفة تخص الطفل. غير أنها أعربت عن قلقها من كون تلك الاستراتيجيات نادراً ما ترافقها خطط عمل محددة بغرض تنفيذها. وظل القلق يساور اللجنة لكون سنغافورة لم تضع خطة عمل وطنية

شاملة بشأن تنفيذ الاتفاقية. وأوصت اللجنة سنغافورة بتنسيق استراتيجياتها المختلفة المتعلقة بالطفل والأسرة ضمن خطة عمل وطنية شاملة لصالح الطفل. وينبغي أن تستند الخطة الوطنية إلى إعمال الحقوق وأن تتضمن جميع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية. وينبغي ربط تلك الخطة بخطة التنمية الوطنية واستراتيجياتها وميزانياتها وتضمينها أهدافاً وغايات يتم السعي إلى تحقيقها ضمن أجل زمني معيّن وقابلة للقياس حتى يتسنى قياس التقدم الذي يتحقق في تمتع جميع الأطفال بجميع الحقوق بشكل فعال[٣١].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٢]	*آخر تقرير قُدم وأُنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤		–	حل موعد تقديم التقرير الرابع وقُدّم بالفعل في عام ٢٠٠٩، ومن المقرر النظر فيه في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٩		–	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس، في وثيقة واحدة، في عام ٢٠١٧
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل – النزاعات المسلحة			–	تأخر تقديم أول تقرير منذ عام ٢٠٠٩

٢– التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢١–٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠): سيقدَّم التقرير خلال الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١
زيارات اتُّفق عليها من حيث المبدأ	
زيارات طُلب إجراؤها و لم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٦)
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص عن امتنانه الخالص لحكومة سنغافورة على تعاونها وانفتاحها أثناء التحضيرات للزيارة وخلالها في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٣٣].
متابعة الزيارات	–
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسلت رسالتان. وردت الحكومة على كل منهما.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت سنغافورة على عشرة من الاستبيانات الستة والعشرين التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٣٤].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٣– أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار مواقف الوصاية الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع ككل. فهذه القوالب النمطية تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي أحد الأسباب الرئيسية للعنف الموجه ضد المرأة في المجالين الخاص والعام، التي تضع المرأة في موقف غير موات في عدد من المجالات، بما فيها سوق العمل، وتحد من فرصها في الوصول إلى المراكز القيادية في الحياة السياسية والعامة[٣٥].

١٤– وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ سنغافورة تدابير لتغيير المواقف بغية التخلص من الأفكار النمطية عن دور كل من الجنسين داخل الأسرة والمجتمع. وأوصت اللجنة بأن توسع سنغافورة نطاق جهودها الحالية في التوعية والأنشطة التدريبية لتشمل قادة الأحزاب السياسية وكبار المديرين في القطاع الخاص. وأهابت اللجنة بسنغافورة كفالة أن تهدف جميع التدابير إلى تعزيز التوازن بين العمل والحياة لكل من المرأة والرجل، دعماً للمساواة في تقاسم النساء والرجال مسؤوليات الأسرة والعمل[٣٦]. وشجعت اللجنة سنغافورة على السعي إلى التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، عملاً بالمادة ٢ من الاتفاقية، لا على الاكتفاء بتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين[٣٧].

١٥– وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار نقص تمثيل المرأة في مستويات الإدارة العليا، بما في ذلك السلك الدبلوماسي والمؤسسات القضائية والتعليمية فضلاً عن القطاع الخاص، وكذلك إزاء عدم وجود وزيرات في مجلس الوزراء. ومع أن اللجنة تحيط علماً بالتقدم المحرز في مجال تمثيل المرأة في البرلمان، فإنها أعربت عن قلقها لأن نسبة البرلمانيات لا تزال منخفضة[٣٨].

١٦– وعقب زيارة إلى سنغافورة في نيسان/أبريل ٢٠١٠، لاحظ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن الحكومة تعي تماماً التهديدات التي تشكلها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي هذا الصدد، سعت السلطات إلى سن قوانين ووضع سياسات وإقامة مؤسسات تعمل على مكافحة هذه الآفات وعلى تعزيز التماسك الاجتماعي والتسامح والتفاهم والاحترام بين الفئات العرقية والدينية المختلفة التي تعيش في سنغافورة[٣٩].

١٧– ومع ذلك، أثار المقرر الخاص عدة شواغل تتعلق ببعض الجوانب غير الواضحة في السياسات والتدابير التي تتبعها الحكومة في سعيها إلى تحقيق الوئام العرقي. ومن جملة تلك السياسات والتدابير فرض قيود على مناقشة مسألة الإثنية والحديث عنها علناً والأهمية التي تحظى بها الهوية الإثنية. وقد زادت عدة سياسات في تهميش بعض المجموعات الإثنية. ولا بد

من الإقرار بهذا الأمر ومعالجته صوناً لاستقرار سنغافورة ولدوامها وازدهارها. وشدد المقرر الخاص على الحاجة إلى إحداث إطار قانوني ومؤسسي متين وراسخ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٤٠].

١٨- وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها بشأن اقتصار سريان مبدأ عدم التمييز على المواطنين وعدم سريانه على جميع الأطفال الموجودين داخل ولاية سنغافورة الإقليمية أياً كان مركز آبائهم القانوني، طبقاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن تقارير عن استمرار التمييز في حق الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص غير المقيمين. وحثت اللجنة سنغافورة على إعادة النظر في تشريعاتها من أجل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وكفالة إعمالها لصالح جميع الأطفال، ولاسيما الفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال من أصل أجنبي، دون أي تمييز من أي نوع؛ كما حثتها على اعتماد استراتيجية شاملة تتصدى لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة في حق جميع فئات الأطفال المستضعفين وعلى مكافحة المواقف المجتمعية التمييزية[٤١].

١٩- وفي حين رحبت لجنة حقوق الطفل بتعديل الدستور في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي يسمح للأطفال بالحصول على الجنسية إذا كانت أمهاتهم سنغافوريات، فإنها لاحظت بقلق أن القانون المعدّل يسري فقط على الأطفال الذين وُلدوا بعد عام ٢٠٠٤. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء وجود العديد من الأطفال عديمي الجنسية وإزاء إمكانية حرمان الأطفال، في ظروف معينة، من جنسيتهم بموجب المادة ١٢٩(٢)(أ) أو المادة ١٣٤(١)(أ) من الدستور. وأوصت اللجنة بأن تُعيد سنغافورة النظر في قانون الجنسية للحيلولة دون حرمان الأطفال من جنسيتهم كما أوصتها بأن تنظر في منح الجنسية لجميع الأطفال من أمهات سنغافوريات المولودين قبل عام ٢٠٠٤[٤٢]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى سنغافورة أن تمنح الأجنبيات المتزوجات من مواطنين سنغافوريين تراخيص عمل وأن تنشئ نظاماً لمنح الجنسية للزوجات الأجنبيات خلال أجل محدد ومعقول بعد الزواج بدلاً من أن تنظر في طلبات الحصول على الجنسية في كل حالة على حدة[٤٣].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- جاء في تقرير مواضيعي للأمين العام عن تنفيذ عقوبة الإعدام أن هذه العقوبة لا تزال تنفَّذ في سنغافورة غير أنه لاحظ أن عدد الإعدامات قد تراجع بشكل كبير في السنوات الأخيرة (الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨)[٤٤]. وفي عام ٢٠٠٧، أحال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً نداءين عاجلين إلى حكومة سنغافورة كانا يتعلقان بقضيتين صدر فيهما حكم بالإعدام استناداً إلى أحكام إلزامية. ولاحظت سنغافورة في ردها أن القانون ينص على عقوبة الإعدام بوصفها جزءاً من الإجراءات

القضائية، وأن فرضها لا يتم بإجراءات موجزة ولا تعسفاً، ولذلك فإنها لا تدخل ضمن نطاق ولاية المقرر الخاص، حسب رأيها[٤٥].

٢١- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق إزاء حالة الأجنبيات المتزوجات من مواطنين سنغافوريين، خاصة فيما يتعلق بتعرضهن للعنف والإيذاء[٤٦]. ودعت اللجنة سنغافورة إلى الإسراع في تمكين الأجنبيات المتزوجات من مواطنين سنغافوريين من الحصول على المعلومات وعلى مأوى يلجأن إليه طيلة المدة التي تقتضيها حالاتهن في حال تعرضهن للإيذاء والعنف[٤٧].

٢٢- ومع أن لجنة حقوق الطفل لاحظت وجود البرامج التربوية والمبادئ التوجيهية بشأن تقييد استخدام العقوبة البدنية والثني عنها، فإنها أعربت مجدداً عن قلقها إزاء كون العقوبة البدنية، بما فيها الضرب بالعصا، لا تزال شكلاً قانونياً من أشكال العقاب داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات. وقد أوصت اللجنة الدولة الطرف بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وبمواصلة تدريب المعلمين والعاملين في المؤسسات ومراكز احتجاز الأحداث على أشكال التأديب غير العنيفة، كبديل عن العقوبة البدنية، وأوصت اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تحسيس وتثقيف الآباء والأوصياء والمهنيين الذين يعملون مع الأطفال بشأن أضرار العقوبة البدنية بغية تغيير الموقف العام من هذه الممارسة، كما أوصتها بأن تُعزز أساليب التنشئة والتأديب غير العنيفة والقائمة على المشاركة كبديل عن العقوبة البدنية[٤٨].

٢٣- وشعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق إزاء التعريف الضيق للاتجار الذي تستند إليه سنغافورة. وشعرت بالقلق كذلك إزاء إمكانية تعرض النساء والفتيات ضحايا الاتجار للعقاب بسبب مخالفتهن قوانين الهجرة، بل معاملتهن بوصفهن جانيات عوض اعتبارهن ضحايا[٤٩]. وشجعت اللجنة سنغافورة على إعادة النظر في تدابيرها القانونية والسياساتية الحالية في ضوء تعريف الاتجار الوارد في بروتوكول باليرمو بغية وضع معايير لتعريف ضحايا الاتجار تكون أكثر دقة ومقاضاة المتاجرين. وحثت اللجنة سنغافورة على ضمان عدم معاقبة النساء والفتيات ضحايا الاتجار بتهمة انتهاك قوانين الهجرة، ودعمهن بالقدر الكافي لكي يشهدن على من تاجروا بهن وإتاحة المساعدة وسبل الانتصاف لهن[٥٠].

٢٤- وفي عام ٢٠١٠، شددت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية على أن تعريف "السخرة أو العمل القسري" بموجب المادة ٢(١) من الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (رقم ٢٩) يسري على أحكام قانون المعوزين الصادر في عام ١٩٨٩، الذي ينص على أنه قد يُطلب إلى الأشخاص المعوزين أن يسكنوا في بيوت تمولها الرعاية الاجتماعية وأن ينخرطوا في عمل تحت طائلة العقوبة. وأعربت لجنة الخبراء عن أملها في أن يُعدَّل القانون بحيث ينص بوضوح على أن أي عمل يمارَس في بيت من بيوت الرعاية الاجتماعية يكون طوعاً، حتى يكون القانون المعني مطابقاً لأحكام الاتفاقية[٥١].

٢٥- وفي عام ٢٠١٠، قالت لجنة الخبراء، بالإشارة إلى قانون الأطفال واليافعين وقانون عقوبات سنغافورة، إن الأحكام الواردة فيهما لا تشمل الطيف الكامل من أوجه المنع المقصودة في المادة ٣(ب) من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)، أي استخدام طفل دون سن الثامنة عشرة أو القوادة له أو عرضه لإنتاج مواد إباحية أو لأداء أدوار في مواد إباحية. وحثت لجنة الخبراء سنغافورة على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل أن تتوافق التشريعات مع هذه المادة من الاتفاقية[٥٢].

٢٦- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية كذلك أن أي شخص يمارس القوادة باستخدام طفل دون سن السادسة عشرة أو يجعله يذهب إلى أي شارع أو مرفق أو مكان بغرض التسول أو القيام بأنشطة غير مشروعة، كالقمار أو أي أنشطة أخرى تضر بصحة الطفل أو رفاهه، يُعتبر مجرماً بموجب المادة ٦ من قانون الأطفال واليافعين. ولاحظت لجنة الخبراء كذلك أن استخدام طفل أو القوادة له أو عرضه بغرض القيام بأنشطة محرَّمة يعد أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، بموجب المادة ٣(ج) من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولذلك يُحظر على الأطفال دون سن الثامنة عشرة. وطلبت لجنة الخبراء إلى سنغافورة أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل توسيع نطاق الحظر الوارد في القانون لكي يشمل جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة[٥٣].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٧- قالت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إن استقلالية القضاء ومصداقيته تحتاجان إلى إعادة تأكيد بعد أن أصبحا موضع شك بسبب ما أسفرت عنه قضايا التشهير التي كان طرفاً فيها أعضاء في الحكومة وأعضاء في حزب المعارضة. وينبغي التحلي بالحصافة في الاستعانة بآليات من قبيل مذهب تحقير المحكمة فلا ينبغي استخدامه لضبط ممارسة الحق في انتقاد القضاء والقرارات القضائية بحرية ونزاهة وعلى نحو معقول[٥٤].

٢٨- وفي حين تلاحظ لجنة حقوق الطفل، مع التقدير، وجود نظام منفصل خاص بقضاء الأحداث في الدولة الطرف وترحب على الخصوص بإنشاء محكمة رعاية الطفل في أيار/مايو ٢٠٠٨ وببدء العمل بإجراء المحاكمة المكرَّس، المسمى CHILD (مصالح الطفل الفضلى، إجراءات تقاضي أقل تخاصماً)، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، يظل القلق يساورها لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المحدد بسبع سنوات منخفض للغاية ولأن العقوبة البدنية والحبس الانفرادي لا يزالان يُستخدمان في تأديب الجانحين الأحداث ولأنه لا يزال يعاقَب على العديد من المخالفات بالضرب بالعصا عندما يتعلق الأمر بذكور تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٦ سنة. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أنه قد يُحكم بالسجن مدى الحياة على الأشخاص الذين يدانون بجريمةٍ ما قبل أن يبلغوا الثامنة عشرة من العمر؛ ومن أنه لا تزال محاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٨ سنة تجري في محاكم الراشدين. وأوصت لجنة حقوق الطفل سنغافورة بأن تبذل مزيداً من الجهود لضمان التنفيذ الكامل

لمعايير قضاء الأحداث وأوصتها خاصةً بأن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية على وجه السرعة وبأن تحظر استخدام العقوبة البدنية والحبس الانفرادي في حق الأحداث الجانحين؛ كما أوصتها بعدم تطبيق الحرمان من الحرية إلاّ في حال تعذُّر تطبيق أي عقوبة أخرى وبألاّ تطبَّق عقوبة السجن مدى الحياة في حق الأطفال دون سن الثامنة عشرة وبأن توسع نطاق الحماية الخاصة المنصوص عليها في قانون الأطفال واليافعين كي يشمل الأطفال ما بين ١٦ و١٨ سنة من العمر[٥٥].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حالة خادمات المنازل الأجنبيات، بما في ذلك خضوعهن المنتظم لاختبار الحمل وحظر زواجهن من سنغافوريين[٥٦].

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء كيفية معالجة نظام إخراج الأطفال من السلطة الأبوية الذي يمكّن الآباء من تقديم شكوى رسمية إلى محكمة رعاية الطفل ويمكن بواسطته وضع الأطفال ما بين سن الثامنة والسادسة عشرة في مؤسسات قد تكون، أحياناً، هي نفسها المؤسسات التي تؤوي أحداثاً جانحين. وتوصي اللجنة بأن تُعيد سنغافورة النظر في سياساتها المتعلقة بإخراج الأطفال من السلطة الأبوية بغية ضمان عدم اللجوء إلى إيداع الأطفال في مؤسسات إلاّ كحل أخير وتحت إشراف قضائي مناسب، كما توصيها بإجراء دراسة حول فعالية النظام الحالي وأثره على الأطفال وبتوفير المشورة والتدريب على المهارات الأبوية والعلاج المناسب، عند الاقتضاء، بوصف ذلك في مقدِّمة الأولويات[٥٧].

٣١- وفيما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقانون المقترح المتعلق برفع الحد الأدنى لسن زواج المرأة المسلمة إلى ١٨ سنة، ساورها القلق بسبب وجود النظام القانوني المزدوج الذي يجمع بين القانون المدني والشريعة ويُطبَّق فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، مما يؤدي إلى استمرار التمييز ضد النساء المسلمات في مسائل الزواج والطلاق والإرث[٥٨].

٣٢- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنغافورة إلى كفالة حصول جميع العاملين في القطاعين العام والخاص على إجازات الأسرة والأمومة والأبوة المدفوعة الأجر بما يكفل المساواة بين النساء والرجال في تقاسم مسؤوليات الأسرة والعمل[٥٩].

٥- حرية التنقل

٣٣- فيما يتعلق بوضع العمال المهاجرين، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن سندات الكفالة التي يودعها أصحاب العمل غالباً ما تؤدي إلى تقييد حرية خدم المنازل الأجانب. وطلبت اللجنة أن تقوم سنغافورة بتوعية أرباب عمل خدم المنازل الأجانب فيما يتعلق بالغرض من سند الكفالة حتى لا يحدّوا من حرية خدم المنازل الأجانب في التنقل تحت أي ظرف كان[٦٠].

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- بينت اليونسكو أن الحكومة تتحكم بشكل كبير في وسائط الإعلام عن طريق أنظمة مراقبة سياسية وقانونية وهيكلية مباشرة وغير مباشرة وأن وسائط الإعلام في البلد تتسم بتركُّز شديد حيث تملك شركتان كبيرتان جميع الصحف اليومية وقنوات الإذاعة والتلفزيون. ورغم أن الشركتين تعملان رسمياً كشركتين مملوكتين للعموم فإنهما مرتبطتان بالحكومة وتتبنيان مواقف مساندةً لها. وبالإضافة إلى القوانين التي تتدخل بشكل مباشر في حرية التعبير، هناك أيضاً أشكال أخرى من المراقبة منها استخدام تُهَم التشهير على نطاق واسع. ولوحظ أيضاً أن العديد من المحررين وكبار الصحفيين العاملين في أكبر جريدة ناطقة بالإنكليزية سبق لهم أن تبؤوا مناصب هامة في الحكومة وأن الحزب السياسي الحاكم يدير تلك الجريدة. وأنظمة المراقبة هذه تنشأ عنها وسائط إعلام لا تشجع تنوع الأفكار. وإن انعدام فضاء عام نابض بالحياة في سنغافورة لأمر يبعث على القلق[٦١]. وأعرب المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب عن قلقه إزاء القيود المفروضة على مناقشة مسألة الإثنية والحديث عنها علناً وإزاء الأهمية التي تحظى بها الهوية الإثنية في الحياة العامة[٦٢].

٣٥- وأشارت اليونسكو أيضاً إلى أن سنغافورة لم تشهد بعد أنظمة مساءلة وسائط الإعلام الموصى بها دولياً كمدونة أخلاقيات الصحفيين أو مجلس إعلام. ولم يبد محررو الجرائد تقبُّلاً لفكرة إنشاء منصب أمين للمظالم وهي مسألة كان قد أثارها في الماضي أصحاب مصلحة مختلفون[٦٣].

٣٦- وبيّنت اليونسكو أن إجراء إصلاحات قانونية وديمقراطية سيكون أول خطوة باتجاه تهيئة مناخ يمكن فيه مساءلة وسائط الإعلام الرئيسية أمام الشعب. وينبغي أن تشتمل هذه الإصلاحات على تعديل القوانين التقليدية كقانون طباعة الجرائد وقانون الأمن الداخلي. ويتعين كذلك أن يعاد النظر في شروط الترخيص للجرائد والبث الإذاعي والتلفزي حتى تكتسب وسائط الإعلام الرئيسية مصداقية أكبر[٦٤].

٣٧- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنغافورة على مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة في الأدوار القيادية، بما في ذلك المناصب التي تُملأ بالانتخاب والتعيين، في مجلس الوزراء، والبرلمان، والإدارة العامة، والقضاء. وأوصت اللجنة بأن تعزز سنغافورة إجراءاتها المتعلقة بالترشيح والاختيار والترقية عن طريق اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق مشاركة المرأة الكاملة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي صنع القرار على جميع المستويات، على قدم المساواة مع الرجل[٦٥].

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٨- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنغافورة إلى إعادة النظر في الحماية القانونية التي يوفرها قانون استخدام العمال الأجانب لخدم المنازل الأجانب وإلى كفالة استفادة هؤلاء العمال من حماية أوسع إما بموجب قانون العمل أو بموجب تشريع منفصل يخص خدم المنازل الأجانب، خاصة فيما يتعلق بمركزهم التعاقدي. وأوصت اللجنة بأن يُمنح خدم المنازل الأجانب الحق في أجور كافية وفي ظروف عمل لائقة، بما في ذلك الحصول على يوم إجازة واستحقاقات من قبيل التأمين الطبي، كما أوصت بأن تتاح لهم إمكانية اللجوء إلى آليات تقديم الشكاوى وسبل الانتصاف[٦٦].

٣٩- فيما أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتعديل الذي أدخلته سنغافورة على قانون العمل في عام ٢٠٠٤ ورفعت السن الدنيا للاستخدام من ١٢ إلى ١٣ سنة، فإنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار السن الدنيا للاستخدام في مستوى دون سن التعليم الإلزامي. وأوصت اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل منع استغلال جميع الأطفال الموجودين داخل ولايتها الإقليمية اقتصادياً كما أوصتها برفع السن الدنيا للاستخدام لجعلها متوافقة مع سن انتهاء التعليم الإلزامي (١٥ سنة)[٦٧].

٤٠- وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى سنغافورة أن تقدم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها أو تزمع اتخاذها لضمان توافق قوانينها مع المادة ٩(٣) من اتفاقية السن الدنيا (الفقرة ١٣٨) التي تنص على إلزام اللوائح الوطنية أصحاب العمل بمسك سجلات أو أي وثائق أخرى مصدَّقة على النحو الواجب تسجَّل فيها أسماء المستخدَمين دون سن الثامنة عشرة وأعمارهم أو تواريخ ميلادهم[٦٨].

٤١- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها لأن قانون العمل لا يسري على خدم المنازل الأجانب ولأن قانون استخدام العمال الأجانب يركز على مسألة تصاريح العمل ولا يوفر الحماية اللازمة لحقوق خدم المنازل الأجانب[٦٩].

٤٢- وبقيت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء استمرار الفصل المهني رأسياً وأفقياً واستمرار وجود فجوة في الأجور بين المرأة والرجل وانعدام تعريف قانوني للتحرش الجنسي وعدم منعه[٧٠]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنغافورة على سحب تحفظها على الفقرة (١) من المادة ١١، وعلى اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الفصل المهني. وطلبت اللجنة كذلك أن تكفل سنغافورة للنساء اللواتي يشغلن مناصب إدارية وتنفيذية ولا يشملهن قانون العمل تمتعهن بالحماية القانونية التامة لحقهن في الحصول على إجازة أمومة في القطاعين العام والخاص على حد سواء. ودعت اللجنة سنغافورة إلى كفالة المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة بغية تضييق وردم الفجوة بين أجور النساء وأجور الرجال. وشجعت اللجنة سنغافورة أيضاً على القيام بخطوات لسنّ أحكام

تشريعية بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية، مع النص على عقوبات وسبل انتصاف مدنية ودفع تعويض للضحايا[٧١].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣- أحاطت لجنة حقوق الطفل مع التقدير بالمستوى الممتاز الذي بلغته مؤشرات صحة الطفل وبتوفر خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة على نطاق واسع. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأمور منها أن تعزز سنغافورة برنامجها لتشجيع أساليب حياة صحية في صفوف المراهقين وأن تعتمد سياسة شاملة فيما يخص صحة المراهقين، ومن ضمنها الصحة الإنجابية[٧٢].

٩- الحق في التعليم في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم شمول قانون التعليم الإلزامي جميع الأطفال أو إزاء عدم حصولهم على التعليم الابتدائي مجاناً. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء هيمنة روح التنافس الحاد على نظام التعليم لأنها قد تعوق نمو الأطفال إلى أقصى حد تتيحه إمكانياتهم. وأوصت اللجنة بأن توسع سنغافورة نطاق قانون التعليم الإلزامي ليشمل جميع الأطفال بمن فيهم غير المواطنين وبأن تضمن حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي مجاناً، وبأن تعيد النظر في نظامها المدرسي والأكاديمي لكي تقلل حدة الضغط المرتبط بالمدرسة وشدة المنافسة، وبأن تعزز وتسرع الجهود المبذولة لدعم الأطفال الماليزيين في مسيرتهم الأكاديمية، وبأن تعزز جهودها لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الرسمية في جميع مستويات الدراسة[٧٣].

٤٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن السلطات توفر التمويل والتدريب لمدارس التربية الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة غير أنها أعربت عن قلقها إزاء إدارة منظمات رعاية تطوعية لتلك المدارس الخاصة وعدم خضوعها لمراقبة السلطات. ويظل القلق يساور اللجنة إزاء عدم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة حتى الآن في نظام التعليم بشكل كامل وإزاء النقص في البيانات الكمية والنوعية عن الأطفال ذوي الإعاقة واحتياجاتهم. وأوصت اللجنة بأمور منها أن توسع سنغافورة نطاق تطبيق قانون التعليم الإلزامي (٢٠٠٣) لكي يشمل جميع الأطفال ذوي الإعاقة، وأن توفر التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتدريب من منظور حقوق الطفل للمهنيين الذين هم في خدمة الأطفال ذوي الإعاقة كالمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الطب والمساعدين الطبيين وغيرهم من العاملين في المجالات ذات الصلة، وأن تخصص المزيد من الموارد حتى تكفل للأطفال ذوي الإعاقة الحصول في الوقت المناسب على خدمات التدخل المبكر والإدماج في المدارس العادية، وأن تزيد الدعم الممنوح لأسر الأطفال ذوي الإعاقة[٧٤].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٦- في عام ٢٠٠٦، أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن واحدة من كل سبع أسر في سنغافورة تستخدم خادماً مهاجراً يعيش معها. ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان أن سياسات الهجرة تمنع زواج خدم المنازل الأجانب من المواطنين. وتجبَر خادمات المنازل أيضاً على الخضوع إلى فحوص طبية كل ستة أشهر بما في ذلك فحوص الحمل وفيروس نقص المناعة البشرية بينما يطلَب من العمال الأجانب الآخرين الخضوع لتلك الفحوص كل سنتين. وفي كثير من الأحيان، تتعرض للطرد والترحيل الخادمات اللواتي يتبيّن أنهن حوامل[٧٥].

٤٧- ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان كذلك أنه اتضح أن عدة وكالات توظيف تقصّر في حق خدم المنازل الذين تساء معاملتهم والذين يلجأون إليها طلباً للمساعدة[٧٦]. وفي هذا الشأن، أشار الصندوق إلى أن سنغافورة بصدد إنشاء نظام اعتماد بغرض تنظيم عمل وكالات التوظيف، ولاحظ أيضاً أن سنغافورة قد رفعت السن الدنيا لخدم المنازل إلى ٢٣ سنة ووضعت برنامج توجيه إلزامي لخدم المنازل ولمستخدميهم، ووفرت خدمة استعلامات هاتفية تبيّن لهم حقوقَهم وإجراءات تغيير المستخدمين[٧٧].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٨- في مؤتمر صحفي عُقد في سنغافورة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أكد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن التعايش السلمي بين شتى المجتمعات المحلية في سنغافورة إنجاز مُثير في حدّ ذاته للإعجاب. ولاحظ أن من حق سنغافورة أن تفخر بمجتمعها الثري بتنوعه حيث يستطيع الأفراد المنحدرون من أصول شديدة التنوع التعايش والتفاعل مع بعضهم البعض داخل إقليم صغير. وفي الوقت نفسه، لاحظ المقرر الخاص أن بعض المجموعات العرقية ظلت مهمَّشة[٧٨].

٤٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود العديدة التي بذلتها سنغافورة في سبيل مكافحة العنف المترلي بوسائل منها إنشاء فريق الحوار المعني بالعنف الأسري الذي يجمع بين ممثلين من مختلف الوزارات والمحاكم والسجون ودوائر الخدمات الاجتماعية والمنظمات النسائية. وأثنت اللجنة كذلك على سنغافورة لسنها أوامر بإسداء المشورة توفر بمقتضاها للجناة وللمجني عليهم المشورة الإلزامية[٧٩].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا يوجد.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٠- فيما يتعلق بمتابعة دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتعاون سنغافورة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وبالتماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك من المنظمات غير الحكومية الشريكة[٨٠].

٥١- وفي سياق ملاحظاتها بشأن قضاء الأحداث، أوصت لجنة حقوق الطفل سنغافورة بالاستفادة من أدوات المساعدة التقنية التي طورها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، ومن بينهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية، كما أوصتها بالتماس المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق المذكور[٨١].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] ILO Convention No. 105 was subsequently denounced by Singapore.

[9] CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 36.

[10] Ibid., para. 33.

[11] Ibid., para. 5.

[12] Ibid., para. 11.

[13] Ibid., para. 12.

[14] CRC/C/SGP/CO/2-3, paras. 6 and 7.

[15] Ibid., para. 49(c).

[16] Ibid., para. 53(g).

[17] Ibid., para. 3(g).

[18] CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 22; CRC/C/SGP/CO/2-3, para. 67(f).

[19] CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 13.

[20] Ibid., para. 14.

[21] Ibid., para. 27.

[22] Ibid., para. 28.

[23] Ibid., para. 16.

[24] CRC/C/SGP/CO/2-3, paras. 8 and 9.

[25] Ibid., para. 3(a)(b).

[26] Ibid., paras. 8 and 9.

[27] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/340, annex I.

[28] CRC/C/SGP/CO/2-3, paras. 14 and 15.

[29] Ibid., paras. 3(c) and (d).

[30] CEDAW/C/SGP/CO/3, paras. 17 and 18.

[31] CRC/C/SGP/CO/2-3, paras. 12 and 13.

[32] The following abbreviations have been used for this document:

CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women

CRC Committee on the Rights of the Child.

[33] See OHCHR press release of 28 April 2010.

[34] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14;

(c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/ 46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.I, para. 6:- for list of responding States, see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm; (z) A/HRC/15/32, para. 5.

[35] CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 31.

[36] Ibid., para. 32.

[37] Ibid., para. 14.

[38] Ibid., para. 19.

[39] See OHCHR press release of 28 April 2010 and statement made by the Special Rapporteur at the 65th session of the UN General Assembly. The Special Rapporteur will present his report on the mission in June 2011.

[40] Ibid..

[41] CRC/C/C/SGP/CO/2-3, paras. 29 and 30.

[42] Ibid., paras. 35 and 36.

[43] CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 26.

[44] Economic and Social Council, Report of the Secretary-General on Capital punishment and implementation of safeguards guaranteeing protection the rights of those facing the death penalty, 18 December 2009, E/2010/10, paras. 34 and 36.

[45] A/HRC/8/3/Add.1, pp. 352–359.

[46] CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 25.

[47] Ibid., para. 26.

[48] CRC/C/SGP/CO/2-3, paras. 39 and 40.

[49] CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 21.

[50] Ibid., para. 22.

[51] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010SGP029, 1st-5th paras.

[52] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010SGP182, 3rd and 4th paras.

[53] Ibid., 5th para.

[54] UNESCO, Communication and Information, Professional Journalistic Standards and Code of Ethics, South East Asia, Singapore.

[55] CRC/C/ SGP/CO/2-3, paras. 3(e) and (f), 68, 69.

[56] CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 23.

[57] CRC/C/C/SGP/CO/2-3, paras. 46 and 47.

[58] CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 15.

[59] Ibid., para. 29.

[60] Ibid., para. 23.

[61] UNESCO, Communication and Information, Professional Journalistic Standards and Code of Ethics, South East Asia, Singapore .

[62] See OHCHR press release of 28 April 2010 and statement made by the Special Rapporteur at the 65th session of the UN General Assembly.

[63] UNESCO, Communication and Information, Professional Journalistic Standards and Code of Ethics, South East Asia, Singapore.

[64] Ibid.

[65] CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 20.

[66] Ibid., para. 24.

[67] CRC/C/SGP/CO/2-3, paras. 62 and 63.

[68] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010SGP138, 8th para.

[69] CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 23.
[70] Ibid., para. 29.
[71] Ibid., para. 30.
[72] CRC/C/SGP/CO/2-3, paras. 54 and 55.
[73] Ibid., paras. 58 and 59.
[74] Ibid., paras. 52 and 53.
[75] UNFPA, State of the World Population 2006, Chapter 3, available at http://www.unfpa.org/swp/2006/english/chapter_3/toil_and_tears.html.
[76] UNFPA, State of the World Population 2006, Chapter 3, available at http://www.unfpa.org/swp/2006/english/chapter_3/toil_and_tears.html.
[77] UNFPA, State of the World Population 2006, Chapter 3, available at http://www.unfpa.org/swp/2006/english/chapter_3/toil_and_tears.html.
[78] See OHCHR press release of 28 April 2010 and statement made by the Special Rapporteur at the 65th session of the UN General Assembly.
[79] CEDAW/C/SGP/CO/3, para. 7.
[80] CRC/C/SGP/CO/2-3, para. 41(c).
[81] Ibid., para. 69(f).